المسؤولية المدنية للطبيب المتسبب
في إعاقة الوليد أثناء الولادة

طالبة الدكتوراه: زهـدور إنجي هند
كليــة الحقـوق و العلوم السياسية
جامعة وهران 2 محمد بن احمد

مـــقـدمـــة:

في إطار ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، أكّد رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية في أوت 2014 أنّ مصادقة مجلس الوزراء على مشروع القانون الخاص بحماية الطفل ودراسة تعزيز مكافحة العنف ضد المرأة، دليل قاطع على إلتزام الدولة الجزائرية بترقية حقوق الإنسان بالجزائر وترقية هذا المجال لفائدة كل فئات المجتمع. وللإشارة فإنّ مشروع القانون عمل على تحديد مفهوم الطفل في حالة خطر وأوضح حقه في الاستفادة من حماية قضائية، بل أكثر من ذلك فإنّ هذا المشروع تمّت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15، الأمر الذي يكرّس حرص الدولة الجزائرية واهتمامها بالطفل وأمنه وسلامته.

وبخصوص هذا الأمر المتعلق بحماية الطفل، وبالنظر إلى تفاقم مشكلة الأخطاء الطبية في عدة مناطق من العالم، فإنّ هناك نسبة عالية من الأمهات والآباء الذين ينتابهم القلق من وقوع أطفالهم ضحية للأخطاء الطبية، وبالأخص إذا واجه الوالدان صعوبة في التواصل مع الأطباء المشرفين والممرضين.

للإشارة، فإنّ نطاق وقوع الأخطاء الطبية وما تخلفه من نتائج مأساوية سواء على الطفل أو والديه، لا يقتصر على المناطق والدول الأقلّ تطوّرا أو خبرة من حيث الإمكانيات المادية والطبية والعلمية، إذ تشير آخر الإحصائيات الصادرة عن الولايات المتحدة أنّ ما بين 48 إلى 98 ألف حالة وفاة تقع في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها كلّ سنة نتيجة للأخطاء الطبية.

وقد تختلف أوقات وقوع الأخطاء الطبية التي يتسبب فيها الطبيب والتي قد تُلحق بالطفل إعاقة دائمة وقد تفضي إلى الوفاة أحيانا، فإمّا أن يكون الطبيب متسببا في وقوع الإعاقة أثناء مرحلة حمل الأم، وإمّا أن يرتكب الطبيب خطأه أثناء مرحلة الولادة وإمّا أن تكون الإعاقة راجعة إلى الأخطاء الطبية بعد الولادة.

قد يرجع سبب الإعاقة إذن إلى خطأ طبي ناتج عن إهمال وعدم الإستعداد الكافي للتعامل مع المستجدات المفاجئة أثناء الولادة، الأمر الذي يتطلّب سرعة الإجراءات لمنع إصابة الأم أو الجنين بأيّ مضاعفات كفيلة بإجهاض فرحة الأم والأب وتحويل حياتهما إلى معاناة تتجاوز قدرتهما على التحمل.

كما قد تعود الأخطاء الطبية لأسباب عدّة كسوء في التشخيص ومرجعه قلة المعلومات المقدمة من الأهل أو إخفاء والتستّر على المعلومات المهمّة طبيّا من جهة، أو قد يكون راجعا إلى قلة المعلومات والخبرة الطبية من جهة أخرى. أو قد يكون الخطأ الطبي راجعا إلى خطأ في وصف العلاج المناسب للأم أثناء مرحلة حملها أو سوء قراءته من قبل الصيدلي.

إلاّ أنني ارتأيت من خلال هذه الدراسة البحث عن الضوابط القانونية التي تحكم ما قد ينجم عن الطبيب من أخطاء قد يرتكبها أثناء مرحلة الولادة والتي من شأنها إلحاق إعاقات بأطفال حديثي العهد بالولادة.

إنّ سلامة الجنين الجسدية والعقلية هي من أسمى وأثمن القيم التي أقرّتها القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية، وذلك لإعتبار الطفل أساس نهضة المجتمع، وباعتبار الخطأ الطبي أحد العوامل الأساسية التي قد تؤدي إلى ولادة الطفل معوقا، فإنّ التساؤل الذي يطرح، إلى أيّ مدى يمكن إقرار حق المولود الذي كانت إعاقته راجعة إلى خطأ طبي في التعويض؟ وهل كان قانون حماية الطفل كفيلا بضمان الحماية القانونية اللازمة والكافية للمولود؟ وإن كنت قد أثرت هذه الإشكالية في شقها المدني فإنّ ذلك لا يعني أنّ الطبيب المتسبب في الخطأ معفى من قيام مسؤوليته الجنائية.

ردّا على التساؤلات السابق طرحها في هذا الشأن فإنه ستتمّ معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور يتضمن أوّلها التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها، ويتطرّق المحور الثاني إلى المسؤولية المدنية للطبيب المتسبب في إعاقة الوليد. أمّا آخر المحاور سيتمّ التعرض فيه إلى أحكام مسؤولية الطبيب المتسبب في الإعاقة.

أولا: الإعـاقـة ، أنـواعها وأسبـابها

صدر عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادر عن هيئة الأمم المتحدة التي فتح باب توقيعها في مارس 2007، في ديباجته أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بأنه ينبغي أن يتمتّع الأطفال ذوو الإعاقة تمتّعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين،

وتشير إلى الإلتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية.

وتضيف الاتفاقية في مادتها الأولى أنّ مصطلح ≪ الأشخاص ذوي الإعاقة ≫ **يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية كانت أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.**

ولبيان مصطلح الإعاقة إرتأيت إلى توضيح معناه العام أوّلا ثم أتطرّق إلى توضيح معنى الإعاقة التي تلحق بالطفل حديث العهد بالولادة والتي يتسبب فيها الطبيب.

1- ما هو المقصود بالإعاقة ؟

حسبما ورد عن جمعية مشلولي فرنسا

≪ *Association des Paralysés de France* ≫ فإنّ علم الإيتمولوجيا يرجع كلمة ≪ *Handicap* ≫≪ إعاقة **≫ باللغة الفرنسية، إلى عبارة إنجليزية هي ≪ *Hand in the cap* ≫ بمعنى**

≪ *La main dans le chapeau* ≫أي ≪ اليد داخل القبعة **≫.**

ويرجع المعنى العام في ذلك إلى أنه عندما كانت تقام مباريات سباق الخيول كان يتمّ إجراء قرعة من أجل سحب أحسن الخيول من المسابقة حتى يتمّ خلق توازن في السباق[1].

[1] APF Association des Paralysés de France, La handicap : Concept et notion, p :2.

إلاّ أن المعنى الحقيقي والمتعامل به في الحياة العملية لكلمة معوق أو معاق، فإننا نلمس فيه جانبا من التحقير للمعنى السابق توضيحه، إذ نجد أنّ الإعاقة هي حالة تجعل الفرد غير قادر على تحقيق تفاعل مثمر مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه مقارنة مع أفراد المجتمع الآخرين الذين يشغلون نفس المركز القانوني، وقد يعود هذا العجز إلى قصور في استعمال قدراته الجسدية أو الذهنية.

لا تقتصر الإعاقة على فئة معينة من المجتمع أو تنحصر في مرحلة معينة من حياة الإنسان، فقد يولد الإنسان بكامل قدراته البدنية والعقلية إلاّ أنّ ظرفا يطرأ فيصبح معاقا، وقد يولد الفرد بنقص أو عيب خلقي وقد يتعرّض بعد الولادة إلى خلل فيزيولوجي أو جيني أو سيكولوجي، الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرته في أداء وظائفه الفيزيولوجية أو السيكولوجية على غرار الباقين. كما قد تعود الإصابة بالإعاقة إلى عامل وراثي فيولد الطفل معاقا.

ونظرا للأهمية التي تشغلها هذه الفئة في الجزائر، فقد أصبحت محلّ انشغال دائم للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها تحدّي التكفل بهذه الفئة وإدماجها اجتماعيا عن طريق جملة من النصوص والسياسات التي فرضتها من أجل حماية هؤلاء الأشخاص وترقيتهم.

أمّا عن مفهوم الشخص المعاق– وبإتّباع التدرّج التاريخي لاهتمام الدولة الجزائرية بفئة المعـوقين– فقد قصد به المشرع الجزائري من خلال المادة 89 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 85/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم

بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 2008/07/20:" يعدّ شخصا معوقا كلّ طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يأتي:

- **إمّا نقص نفسي أو فيزيولوجي.**
- **وإمّا عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري**
- **وإمّا عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها"**

وقد تمّ تحديد صنف الإعاقة حسب ما نص عليه المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة على أنّ الإعاقة إمّا أن تكون: بصرية، سمعية، حركية أو ذهنية. كلّ إعاقة محدّدة بنسبة معينة من العجز يتمّ بمقتضاها تسليم بطاقة المعاق لمستحقها، تسمح له بالاستفادة من الامتيازات التي يمنحها له القانون رقم 09/02[2]. إضافة إلى ذلك ، فإنّ الإعاقة قد تكون جزئية أو تامة وقد تكون مؤقتة أو دائمة أو متناقصة أو متزايدة. وتنص المادة 02 من قانون 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، أنّه كلّ شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحدّ من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أوّلية

[2]. **المادة 09 من القانون 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم.**
وتضيف المادة 90 من نفس القانون أن الأشخاص المعوقين يتمتعون بالحق في الحماية الصحية والاجتماعية.

في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية.

كما نجد أنّ المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 يوليو 2014 المتعلّق بتحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها يضع في المادة الثانية منه مفهوم الإعاقة ويرى أنّها كلّ محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية، و/أو العضوية- الحسية تعرّض لها كلّ شخص في محيطه مهما كان سنّه وجنسه وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب.

2- الإعاقة الناتجة عن الخطأ الطبي أثناء الولادة:

سبقت الإشارة إلى أنّ الإعاقة قد تلحق الإنسان في مراحل مختلفة من حياته فقد تحدث الإعاقة في بداية حياة الجنين وهو في مرحلة تكوّنه في رحم أمه، وقد يرجع السبب في ذلك إلى عدّة عوامل أهمّها العوامل الجينية أو الوراثية والتي تكون محمولة في كروموزومات كلّ من الأب والأم.

كما قد تكون الإعاقة راجعة إلى سبب غير وراثي تماما كالأمراض التي قد تصيب الأم خلال مرحلة الحمل والتي من شأنها أن تنعكس سلبا على نمو الجهاز العصبي للجنين، ناهيك عن العوامل البيئية كالحرارة وارتفاع ضغط الأم والانفعالات التي ترافق الأم خلال مرحلة حملها والأدوية التي من الممكن أن توصف لها.

إلاّ أنه ومن جهة أخرى، فإنّ موضوع الأخطاء الطبية أو الإعاقات المتسببة أثناء الولادة أصبح من المواضيع التي تستقطب اهتمام المؤسسات والجمعيات العالمية التي

تهتمّ بصحة الطفل وحقوقه، إذ قد يرتكب الأطباء أو الفئات المساعدة لهم أخطاء طبية تكون نتيجتها إلحاق الإعاقة الحتمية بالجنين وقد يكون ذلك نتيجة قلة الكفاءة والخبرة المهنيتين، هذه الحالات التي غالبا ما تتطلب الدقة والاستعداد لأيّ مستجدات مفاجئة أثناء الولادة.

ويبقى الطبيب هو المتهم الأوّل في المشاكل الصحية والإعاقات نتيجة لكثرة الأخطاء التي يرتكبها في حق الأجنة أثناء الولادة، ومن بين الأسباب الرئيسية أو الأخطاء التي تلحق الإعاقة بالجنين ما تتعرّض إليه الأم من رضوض وإصابات ونزيف أثناء الولادة ويكون ذلك نتيجة لعدم اتخاذ الرعاية الطبية اللازمة خلال هذه المرحلة، هذا النزيف الداخلي من شأنه أن يتسبّب في إتلاف عصبي تترتّب عليه حالات كثيرة من الشلل الدماغي والتخلف العقلي، وإذا أصيب الجنين بشلل دماغي فإنّ إعاقات أخرى من المحتمل أن ترافق هذا الشلل كظهور اضطرابات على مستوى فم الوليد حيث تتعسّر لديه وظيفة البلع بسبب ضعف في البلعوم يصاحبه سيلان في اللعاب. ناهيك عن الإعاقة السمعية والبصرية التي يرافقها خلل في عضلات العين ومشكلات ترتبط بالإدراك البصري. أمّا اضطرابات التواصل فتظهر على شكل عسر في الكلام والتأخّر فيه وعدم القدرة على اختيار الكلمات المناسبة وتنظيمها[3] .

كما قد يتحمّل الطبيب جزءا كبيرا من مسؤولية وقوع الإعاقات أثناء الولادة كما في حالة الاختناق أو نقص الأوكسجين. ويتجسّد ذلك في انخفـاض الأوكسجين

[3]. نورة السكران، أروى الربيعة، الشلل الدماغي، ص 12.

الشرياني إلى ما دون الحدّ الطبيعي خاصة في أنسجة الدماغ ممّا قد يؤدي إلى الإقفار أو عدم كفاية الدم الوارد إلى الأنسجة الدماغية[4].

يعتبر نقص الأوكسجين أحد أهم أسباب التأذي الدماغي عند حديثي الولادة وقد تفضي هذه الحالة إلى الوفاة أحيانا وإذا بقي الطفل حيّا فإنه سيواجه إعاقات عصبية مستديمة كالشلل الدماغي، ولتدارك هذا الأمر يقع العبء على عاتق الطبيب الذي من الواجب أن يتدخل بأسرع ما يمكن خلال الساعات الأولى من ولادة الطفل، إذ يكمن العلاج الفوري لاختناق الوليد في إنعاش القلب والرئتين بهدف إعادة الأوكسجين للأنسجة ومنع الأضرار بعيدة الأمد[5]، الأمر الذي قد يتراخى بعض الأطباء في القيام به مما ينعكس سلبا على حياة وصحة الطفل. وفي المقابل تقوم مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية.

ثانيا: المسؤولية المدنية للطبيب المتسبب في الإعاقة وأركان قيامها

الطب مهنة إنسانية ارتبطت بقسم عظيم، يقسم فيه الطبيب على صيانة حياة الإنسان في كلّ ظروفها وأحوالها وأن يبذل وسعه من أجل إنقاذها من الهلاك والمرض والألم دون أن يفرّق بين قريب أو بعيد، صالح أو مخطئ، صديق أو عدوّ وفي الأخير يشهد الله على ما قال. وبناء على ما تقدّم فإنّ مهنة الطبيب يجب أن تتمّ في إطار أصول فنية

---

[4]. رضوان غزال، طبيب أطفال، سوريا، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت، مضاف يوم **http://www.childclinic.net،2012/08/07**

[5]. رائد يعقوب مهدي، أخصائي طب الأطفال والمواليد، مستشفى النصر للأطفال، غزة، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت،**2009/06/25**، **http://www.youm7.com**

وعلمية واجب عليه مراعاتها عند ممارسة مهنته[6]، فإن أخلّ بها قامت مسؤوليته القانونية. وعدم التزام الطبيب ببذل العناية اللازمة واحترام الواجبات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته أو تقصيره في مساره المهني، يعدّ خطأ طبيا. ومن البديهي أن يلحق هذا الخطأ ضررا.

وفي بحثنا، فإنّ الضرر يتمثل في الإعاقة وبالتالي فإنّ المسؤولية المدنية القائمة على خطأ الطبيب وضرر الإعاقة التي تسبب فيها، تعتبر المرآة العاكسة للجانب الوقائي الذي أقرّه المشرع من أجل تحقيق الحماية للمراكز القانونية للأفراد.

1- تحديد معنى الخطأ في المجال الطبي ومعياره

الخطأ لغةً ضدُّ الصواب، وقد عرّف بعض الفقهاء الخطأ بقولهم:"هو ما ليس للإنسان فيه قصد، فانتفاء قصد الشيء لفعله، موجب لوصفه مخطئا"[7].

أورد المشرع الجزائري مصطلح " الخطأ الطبي" في المادة 239 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها حيث جاء نصها كما يلي:" يتابع، طبقا لأحكام المادتين 288 و289 من قانون

---

[6]. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجزائري.جريدة رسمية عدد52.

[7]. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 43.

العقوبات، أيّ طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كلّ تقصير أو خطأ مهني يرتكبه، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته، أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر، أو يتسبب في وفاته".

وإذا كانت هذه المادة ترتّب المسؤولية الجنائية للطبيب عن كلّ تقصير أو خطأ مهني يلحق ضررا بالمريض، فإنّ المادة 124 من القانون المدني تنص على أنّ كلّ عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وعليه، فإنّ الخطأ الطبي يعتبر الركيزة الأساسية المنشئة للمسؤولية المدنية للطبيب، ولا بدّ من وقوعه من الطبيب المعالج للمريض أو أحد الأشخاص المساعدين له.

وللتوضيح فقط فإن الخطأ في المجال الطبي إما أن يكون شخصيا يرتكبه الطبيب نفسه أو أحد مساعديه، أو أن يكون مرفقيا وهو في حقيقة الأمر خطأ شخصي لكن نظرا لظروف اتصاله بمرفق المستشفى فإنه يتخذ صفة الخطأ المرفقي[8].

ومن حيث تعريف الخطأ، فإنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا اصطلاحيا ولا تشريعيا له سواء في مواد القانون المدني أو في قانون حماية الصحة وترقيتها ولا حتى

[8]. **عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 91.**

في مدونة أخلاقيات الطب، إلاّ أنه من استقراء المواد السابق ذكرها، فإنّ المشرع الجزائري جعل من الخطأ الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية.

إن قانون الصحة الجزائري المعدل والمتمم لم يفرق فيه المشرع بين الخطأ والغلط الطبيين لذلك يبقى التساؤل مطروحا، هل الطبيب محمي من الخطأ باعتبار أن الخطأ من صفات الإنسان وهل بمجرد ارتكاب الخطأ فإن الطبيب يعتبر مقصرا في واجبه كطبيب؟

إن الفقه القانوني في الجزائر وفي هذا الإطار لم يفرق بين معنى المصطلحين وبالتالي اعتبر أن الخطأ هو نفسه الغلط[9]. على عكس القضاء الفرنسي الذي أوضح أن المسؤولية الجزائية للطبيب لا تقوم إلا إذا ارتكب الطبيب غلطا وليس خطأ[10].

وفي المقابل، فإنّ المشرع الفرنسي هو الآخر لم يضع في قوانينه تعريفا للخطأ الطبي، غير أنه أشار من خلال المواد 1182 و1183 من القانون المدني الفرنسي إلى ركن الخطأ الذي جعله أساس المسؤولية وقد تمّ تأكيد ذلك من خلال القانون المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة الفرنسي المؤرخ في 2002/03/04 أهمها المادة L1142-1/1 من قانون الصحة العامة المعدل والمتمم.

---

[9] .**Abdelkader KHADIR, la responsabilité medicale à l'usage des praticiens de la medecine et du droit, deuxième édition 2016, editions Houma, p. 87.**

[10] .**Cour administrative d'Appel de Lyon, 1/12/1981, D.1982, I.R276, note Penneau.**

وقد فرق القانون الفرنسي رقم 64/2000 المؤرخ في 2000/07/10 المتعلق بتحديد مفهوم الجرائم غير العمدية، بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني، إذ منح للقاضي المدني مجالا واسعا حسب هذا النص الجديد لإقرار مسؤولية ممتهني الصحة على أساس المسؤولية المدنية (المادة 1383 من القانون المدني الفرنسي) حتى لو ثبتت براءته من قبل الجهة الجزائية[11].

وبالتالي فإنه يوصَف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر دون قصد. ونظرا لأهمية هذا الركن في قيام مسؤولية الطبيب، فإنّ الفقهاء اتفقوا على تحديد معنى الخطأ بصورة عامة، فأجمعوا على أنّ الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب، متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يكون يقظا وحذرا في تصرفه حتى لا يضر بالمريض[12].

---

[11] . **MARZEC Emilie, les conséquences de la loi du 10 juilet2000 dans le domaine de la responsabilité médicale, mémoire en vue de l'obtention du DEA de droit privé, Lille2, Université du droit et de la santé, école doctorale N° 74, 2002–2003, p :31.**

[12] . **قايد أسامة، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990،ص 224.**

وفي إطار هذه الدراسة فإنّ الأخطاء الطبية التي تحدث خلال عملية الولادة من شأنها أن تلحق إعاقات جسيمة بالوليد على الرغم من أنّ طول مدة حمل أمه به كان جنينا سليما ومعافى. ومن بين هذه الأخطاء:

– ترك الطبيب لمريضته: لا تنتهي مهمة الطبيب بانتهاء تدخله الجراحي وانتهائه منه، بل يقع على الطبيب مهمة مراقبة الآثار الجانبية للأعمال الطبية التي قام بها باستخدامه أدوية من شأنها أن تخلف أضرارا على الجنين عند تناولها من قبل الأم الحامل قبل أو أثناء أو حتى بعد عملية الولادة[13].

كما قد يكون الجراح مسؤولا عن مضاعفات ما بعد العملية نتيجة الأخطاء الصادرة عن الفريق الطبي، كأن يترك الأطباء المساعدون غرفة العمليات لحظة ولادة الطفل فيسقط أرضا ويصاب بكدمات تؤدي إلى إعاقته العقلية في حين أنه من الواجب على المساعدين والأطباء البقاء مع المريضة ووليدها لمتابعة حالتها وحالته[14].

–خطأ الطبيب أثناء عملية التوليد أو التداخل الجراحي: من المفروض أن تبدأ مسؤولية الطبيب منذ ساعة حدوث الحمل، إذ يمنع عليه إعطاء الحامل أي علاجات لا تناسب حالتها والتي من المحتمل أن تلحق ضررا بالجنين، وإذا كان الأمر كـذلك، فإنّ

---

[13]. قاسم محمد حسن، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 228.

[14]. البدّو، أكرم محمود حسين وطاهر، إيمان محمد، الإلتزام بالإفضاء وسيلة للإلتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، السنة العاشرة ، العدد 24، الموصل،ص88.

عملية التوليد في حدّ ذاتها تعدّ من الأعمال الطبية المحفوفة بالمخاطر والمفاجئات، وبذلك فإنّ الخطأ الطبي أثناء هذه العملية يستدعي لزوما قيام مسؤولية مرتكبه.

وتتحقق مساءلة الطبيب أثناء عملية الولادة من حيث الأخطاء المرتكبة والتي قد تؤدي إلى ما يسمى بإصابات الولادة بسبب الاستخدام السيء للأدوات الطبية أو نتيجة الولادة العسيرة التي قد تؤدي إلى إتلاف خلايا المخ وإصابته بالإعاقة العقلية[15].

2- الضرر في المجال الطبي وعلاقة السببية

من المتعارف عليه أن الضرر هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو شرفه أو عواطفه، أما التعريف الأقرب والأنسب لمعنى الضرر في المجال الطبي والذي على ضوئه يتحدد معنى الضرر، فهو حالة نتجت عن فعل طبي مست المريض بالأذى وقد يلحق ذلك نقصا في حال المريض أو معنوياته أو عواطفه[16].

ويعدّ الضرر ثاني الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الطبية، لأن وقوع الخطأ الذي سبق التطرق إليه، لا يكون كافيا لإقامة الدليل على تحقق وقيام المسؤولية الطبية ولأن قيام المسؤولية المدنية الطبية تستهدف أساسا جبر ذلك الضرر بالتعويض

---

[15]. سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب الممتنع، بحث مقارن في القانون الفرنسي و العراقي، منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول ، السنة الأولى، جامعة البصرة، 1988، ص 399.

[16]. منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 55.

عنه.حيث يقتضي قيام مسؤولية الطبيب إضافة إلى حصول الخطأ من الطبيب أن يكون هناك ضرر حاصل للمريض بسبب ذلك الخطأ الطبي[17].

وحتى يكون الضرر ركنا أساسيا تقوم على أساسه المسؤولية المدنية الطبية فإنه لابد من توفر شروط فيه:

– أن يكون الضرر مباشرا و محقق الوقوع، بمعنى أن يكون نتيجة طبيعية وحتمية للخطأ المرتكب حتى تقوم العلاقة السببية بينهما فيقدر التعويض على أساس ذلك. والضرر المحقق هو ما كان أكيد وقوعه سواء كان في الحال أو في المستقبل وبالتالي فإن التعويض يكون عن الضرر المحقق[18].

–هذا من جانب، ومن جانب آخر أن يمس ذلك الضرر الواقع حقّا مشروعا أقره القانون وفي دراستنا الحق في الحياة وسلامة الجسم.

أمّا عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، فإنه و خلال يوم دراسي حول المسؤولية الجزائية الطبية في القانون والاجتهاد القضائي لسنة 2010، فإن وزير العدل الجزائري حينها كان قد أقرّ بأن القانون الجزائري لم يعرّف الخطأ الطبي وأنواعه، مما يتسبب في ارتكاب القضاة لأخطاء في تحديد الخطأ الطبي ومعاييره، وأكد بأنّ

---

[17]. محند بوكوطيس، مسؤولية الدولة في المجال الطبي، مقاربة قانونية تحليلية على ضوءالقضاء الإداري، منشورات مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد3، 2014، المغرب، ص 103.

[18]. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، 1967 ،ص 974.

أكبر صعوبة تواجه القضاة هي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب التطور الطبي واستعمال التكنولوجيات الحديثة وتطرق أيضا إلى مسألة السلطة التقديرية للقاضي باعتبارها غير موجودة لأنه مضطر إلى الاحتكام إلى الخبرة كونه لا يفقه في هذه المسائل[19].

وعليه، فإنّ العلاقة السببية يقصد بها الرابطة المباشرة بين الخطأ الطبي المرتكب من قبل الطبيب والضرر الذي أصاب المريض، وأن قيام هذه الرابطة يعتبر ركنا أساسيا ثالثا من أركان قيام المسؤولية الطبية وبالتالي لا يكفي لقيامها وقوع الخطأ الطبي ووقوع الضرر، بل لا بد أن يكون ما لحق بالمريض نتيجة مباشرة للخطأ الطبي الذي أحدثه الطبيب. وإذا أراد الطبيب نفي علاقة السببية، عليه إثبات السبب الأجنبي حتى يدفع عن نفسه المسؤولية بناء على المادة 127 من القانون المدني الجزائري:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بخلاف ذلك" وبذلك فإن السبب الأجنبي هو الفعل الخارج عن إرادة المدين حيث لا يمكن أن ينسب إليه خطأ وأن يكون هذا الفعل غير متوقع حدوثه من جانب الفاعل وأن لا يكون في وسع المدين منع حدوثه[20].

---

[19]. مقال منشور في جريدة الشعب يوم 2010/04/12.

[20]. رواء كاظم رامي، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة بابل، 2008، ص 110.

وتحديد العلاقة السببية في المجال الطبي يعدّ من المسائل الشاقة والعسيرة نظرا لتعقد جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب والمضاعفات الظاهرة، فقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل غير ظاهرة وخفية تعود إلى طبيعة تركيب جسم المريض مما يصعب تبنيها. هذا لا ينفي أو يبعد عن البحث في خطأ الطبيب ومسؤوليته، لذلك فإن القضاء يلقي إلتزاما ثقيلا على عاتق الطبيب للتأكد من حالة المريض وما قد يبديه من حساسيات خاصة قبل التدخل ، الأمر الذي يصعب نفي العلاقة السببية.[21]

ثالثا: أحكام المسؤولية المدنية للطبيب المتسبب في إعاقة الوليد

تنقسم المسؤولية المترتبة عن خطأ الطبيب إلى ثلاثة أنواع: مسؤولية إدارية ، جنائية ومدنية، إلاّ أنه ولحدّ الآن فإن الكثير من الغموض والتساؤلات تشوب آثار تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية حول كيفية تحديدها وأثر نتائجها خاصة وأنها تتعلق بأثمن الحقوق وهي صحة الإنسان.

في بدايات ظهور المسؤولية المدنية للطبيب، استبعدت تماما فكرة مساءلة الطبيب عن خطئه، وبعد استقرار مبادئ المسؤولية المدنية أصبحت مساءلة الأطباء عن أخطائهم العمدية قائمة وبعدها تطورت إلى أن أصبح الطبيب يسأل حتى عن مجرد الإهمال والخطأ الجسيم[22].

---

[21]. عشوش كريم، العقد الطبي، 2011، دار هومه، ص 202.

[22]. بن دشاش نسيمة، المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2013، ص 5.

فإذا توفرت أركان المسؤولية المدنية والمتمثلة في خطأ الطبيب والضرر الناتج عنه وبالتالي العلاقة السببية بينهما، قامت المسؤولية وترتب عليها أثر وهو قيام المسؤول (الطبيب) بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه ولا يقوم التعويض إلاّ بناء على رفع دعوى، إذ تعدّ الدعوى الوسيلة القانونية المناسبة لجبر الضرر واقتضاء حق المضرور الذي لحقه الضرر من جراء خطأ الطبيب.

1- أساس رفع دعوى المسؤولية ضد الطبيب المتسبب في الإعاقة

لا تزال مسألة كيفية معالجة إشكالية الأخطاء الطبية المرتكبة في حق الأطفال حديثي العهد بالولادة مركز إبهام سواء من الزاوية الإدارية أو القضائية، إذ يؤكد أغلب رجال القانون على ضعف عنصر القضاء في إيجاد حل لمثل هذه القضايا عند عرضها عليهم. إضافة إلى وجود فراغ قانوني في شأن التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها الأطباء والتي تؤثر على سلامة و صحة المواليد، ناهيك عن طول الوقت الذي تستغرقه هذه الدعاوى.

إنّ القانون الجزائري، وعلى غرار باقي القوانين، يمنح لمن لحقه ضرر من خطأ طبي أو لذوي الحقوق، حق التعويض. هذا الحق الذي يطالب به إما أمام المحكمة الجزائية وإما أمام المحكمة المدنية أو الإدارية.

غير أنه من الواجب في هذا المجال التمييز بين ما إذا وقع الخطأ الطبي الذي ألحق إعاقة بالطفل حديث العهد بالولادة في مؤسسة طبية عمومية أو في عيادة طبية تابعة

للقطاع الخاص. لأن لهذا التمييز أهمية بالنسبة للطرف الملزم بالتعويض وبالنسبة لاختصاص الجهة القضائية التي ترفع أمامها الخصومة.

فإذا لجأ المتقاضي المضرور إلى القضاء المدني، فإن هذا الأخير يفصل في طلب التعويض عن الإعاقة، إلا أنه إذا صدر الخطأ الطبي المفضي للإعاقة من طبيب يعمل بمؤسسة استشفائية عمومية فإن الاختصاص يؤول إلى القاضي الإداري لا للقضاء المدني.

وعليه، فإن الدعوى ترفع إما ضد الطبيب المتسبب في الخطأ وإما ضد المؤسسة الاستشفائية التي ينتمي إليها. إذ تعتبر المستشفيات العامة مرافق عامة تهدف إلى خدمة الصالح العام، فأموالها أموال عامة وموظفوها موظفون عموميون، كما أن الهيئات التي تديرها تابعة للدولة، وبالتالي فإن مسؤوليتها تتأثر بقواعد القانون العام ويجري العمل فيها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على الهيئات الإدارية العاملة في المستشفيات العامة[23].

وقد عالج المشرع الفرنسي المسؤولية الطبية من جانب طبيعة هذه المسؤولية حيث جزم أن الأطباء الذين يعملون في مستشفيات تابعة للقطاع العمومي يعتبرون موظفون إداريون يساهمون في إدارة مرفق عام وبالنتيجة فإن الأصل أن تكون المسؤولية إدارية[24].

---

[23]. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 381.

[24] .**Ahmad AISSA, la responsabilité médicale en droit public, Montchrestien Lextens éditions, 2ditions Alpha, éditions juridiques Sadex, 2014, p.39.**

وبالتالي، فإن أطراف دعوى المسؤولية كأصل عام هم المريض أو الطفل الذي ألحقت به الإعاقة ممثلا في شخص وليه ويكون بذلك هو المدعي والطبيب هو المدعى عليه. إلاّ أنه في حالة صدور الخطأ المفضي إلى الإعاقة أثناء الولادة من الطبيب العامل في المستشفى العام، فإن المضرور يعتبر مدعيا والمشفى العام باعتباره متبوعا ومسؤولا عن الخطأ الصادر من الطبيب، مدعى عليه. وتكون مسؤولية المستشفى هي المثارة في هذا الصدد بمعنى أن تختفي شخصية الطبيب وتبرز شخصية الدولة (الوزارة الوصية) وتكون هي وحدها المسؤولة عن أخطاء موظفيها من أطباء ومساعدين وأعوان طبيين[25].

فتبنى مسؤولية الدولة في المجال الطبي على ضرورة توفير ركن الضرر الذي يتعين على المتضرر أن يثبت أنه لحقه الضرر جراء نشاط المرفق الصحي العمومي حتي تقبل دعواه ويجبر الضرر الحاصل له[26].

لكن وخروجا عن القواعد العامة، لا يكفي مجرد حدوث الضرر للتمسك بمسؤولية الطبيب أو المشفى لأن الالتزام العلاجي يعدّ أساسا إلتزاما ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة فيمكن ، فيمكن ورغم وقوع الضرر ألا تثور المسؤولية الطبية إذا لم يثبت أي تقصير أو إهمال من جانب الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى[27].

---

[25]. أسعد عبيد الجميلي ، المرجع السابق، ص 383.

[26]. محند بوكيطوس، المرجع السابق، ص 104.

[27]. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان، الصيادلة،المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ص 107.

أما إذا كان الطبيب المتسبب في الإعاقة أثناء الولادة يعمل في القطاع الخاص وفي عيادته، فإنه يكون هو المسؤول عن أخطائه وأخطاء تابعيه وبما أنّ العيادة الطبية تابعة للقطاع الخاص، فإنّ العيادة تجيب عن أخطائها من خلال شخصيتها المعنوية.

2- أثر التعويض المترتب عن المسؤولية المدنية للطبيب المتسبب في الإعاقة

التعويض هو النتيجة الطبيعة لقيام المسؤولية المدنية وشروطها طبقا للمادة 124 من القانون المدني، فمتى تبيّن للقاضي المدني قيامها، حكم بالتعويض وله في ذلك سلطة مطلقة في تحديدها وتقديرها من أجل إصلاح الضرر.

ثمّ أشار المشرع إلى طريقة دفع التعويض المترتب عن الضرر من خلال المادة 132 من القانون المدني التي جاء نصها كالآتي: "يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصحّ أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح" أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تعويضا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"

معنى ذلك أن طريقة إصلاح الضرر- وإن كانت مستحلية في حالة الإعاقة- تختلف حسب الظروف الملابسة لكل حالة. ومن غير المنطقي التطرق إلى التعويض

العيني لأنه مستحيل في موضوع بحثنا هذا، وعليه، فإن التعويض في هذه الحالة يكون بمقابل. والتعويض النقدي يكون في المسؤولية التقصيرية غالبا[28].

وهو تعويض يأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة، أو مقسطا حسب الظروف، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، و قد يقترن بتقديم تأمين يقدره القاضي[29].

إلاّ أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في تحديد التعويض عن الخطأ المتسبب في إعاقة حديث العهد بالولادة أثناء عملية الولادة لها ضوابط موضوعية ولا تخضع لأهواء وميول القاضي، ومن أجل تحقيق ذلك سمح المشرع الجزائري للقاضي بمقتضى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص حيث جاء نصها :" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"

وللقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبير أو رفضه، كما له أن يستعين بخبرة مضادة لتحديد الضرر الفعلي والوصول إلى تقدير التعويض الذي يتناسب والضرر. وتبقى

---

[28]. مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص231.

[29]. فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012/09/30، ص 321.

الإشارة قائمة إلى صعوبة تقدير الأضرار المعنوية نظرا لعدم استنادها إلى قيم ثابتة، فهي مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى.

وتضيف المادة 05 من القانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، أنه فيما يخص الحصول على مبلغ التعويض فيمكن الحصول على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المادة 06 وما يليها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

خـــاتمة:

إن الحياة وسلامة الجسم من الحقوق التي أقرها القانون الطبيعي للإنسان وأكدتها القوانين الوضعية في العالم، فمن حق أي إنسان أن يحي حياة طبيعية ويستمتع بحقوقه كلها حتى وإن تفاوتت المراكز القانونية. وقد يكون للطبيب دور أساسي في الحفاظ على هذه الحقوق أو إهدارها عن طريق ارتكابه أخطاء مهنية من شأنها أن تلحق بالوليد إعاقات جزئية أو كلية تمنعه من التمتع بحقوقه بصفة طبيعية، فتترتب على إثر ذلك مسؤولية الطبيب التي تؤكد إخلاله بالتزاماته تجاه المريض أو الوليد.

وقد نظم المشرع الجزائري إلتزامات الطبيب في قانون حماية الصحة وترقيتها وفي مدونة أخلاقيات مهنة الطب لكن ليس بالطريقة التي تمكن القضاء من الوصول إلى تحديد معيار الخطأ الطبي بشكل واضح.

حيث أننا وبمحاذاة المحاكم، فيما يخص هذا النوع من القضايا نجد أن مقدار التعويض الممنوح للضحية من طرف الجهات القضائية، تعويضات ضعيفة لا تتماشى

وخطورة وجسامة الإعاقة التي أصابت الوليد(الضحية)، وهنا، فإن السبب في ذلك غير راجع للفراغ القانوني لأن القانون لم يحدد حدّا أدنى أو أقصى للتعويض، بل أن الأمر يرجع للقاضي نفسه الذي يظهر أنه متردد في منح تعويضات تتماشى وخطورة الإعاقة.

ولاستدراك هذا الوضع، فإنه يرجع للهيئات المختصة لا سيما وزارة العدل لتحسيس القضاة بهذه المسألة من جهة ومن جهة أخرى فإنه من الواجب على وزارة الصحة أن تضع عقوبات ردعية تجعل المكلفين بالسهر على صحة الأشخاص من أطباء ومساعدين أن يقدروا نسبة إهمالهم وعدم حيطتهم وقلة خبرتهم وانعكاسها على حياة الفرد بصفة عامة والمريض بصفة خاصة.

قائمة المراجع:

القـوانين :

-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 2008/07/20 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

-القانون رقم قانون 09/02 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **القانون المتعلق بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة الفرنسي المؤرخ في 2002/03/04 المعدل والمتمم في جانفي 2017.**
- **القانون الفرنسي رقم 2000/647 المؤرخ في 2000/07/10 المتعلق بتحديد مفهوم الجرائم غير العمدية**
- **القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني الجزائري**
- **المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.**
- **المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة.**
- **القانون المدني الفرنسي.**

المراجع المعتمد عليها:

- **أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1967.**
- **أسامة قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.**
- **أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.**
- **عشوش كريم، العقد الطبي، 2011، دار هومه.**

- **قاسم محمد حسين، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.**
- **محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء، الجراحين، أطباء الأسنان،الصيادلة، المستشفيات العامة والخاصة، الممرضين والممرضات،منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون طبعة.**
- **محند بوكيطوس، مسؤولية الدولة في المجال الطبي، مقاربة قانونية تحليلية على ضوء القضاء الإداري، منشورات المنارة للدراسات القانونية والإدارية،المغرب، العدد 03، 2014.**
- **مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.**
- **منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية و الجنائية في الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.**
- **عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.**

Ouvrages en français :

- Abdelkader KHADIR, La Responsabilité Médicale à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, Deuxième édition 2016, Editions Houma.
- Ahmad AISSA, La Responsabilité Médicale en droit public, étude comparée, Montchrestien, édition Alpha, Editions Juridiques SADER, 2014.

المذكـرات:

- **رواء كاظم رامي، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2008.**
- **بن دشاش نسيمة، المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة البويرة، 2013.**
- **فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012/09/30.**
- MARZEC Emilie, les conséquences de la loi du 10 juilet2000 dans le domaine de la responsabilité médicale, mémoire en vue de l'obtention du DEA de droit privé, Lille2, Université du droit et de la santé, école doctorale N° 74, 2002-2003.

الدوريات والمجلات :

- **إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري.**
- **البدو، أكرم حسين وطاهر، إيمان محمد، الإلتزام بالإفضاء وسيلة للالتزام بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، السنة العاشرة، العدد 24، الموصل.**

- **سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب الممتنع، بحث مقارن في القانون الفرنسي و العراقي، منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الأول، السنة الأولى، جامعة البصرة، 1988.**
- **المسؤولية الجزائية الطبية في القانون و الاجتهاد القضائي، مقال منشور عن يوم دراسي في جريدة الشعب الجزائرية بتاريخ 2010/04/12.**
- **مقال للدكتور رائد يعقوب مهدي، أخصائي في طب الأطفال والمواليد، مستشفى النصر للأطفال، غزة، منشور عبر شبكة الأنترنت، 2009/06/25، http://www.youm7.com**
- **مقال للدكتور رضوان غزال، طبيب أطفال، مقال منشور عبر شبكة الأنترنت، مضاف يوم 2012/08/07، http://www.childclinic.net**
- **نورة السكران، أروى الربيعة، الشلل الدماغي، بحث منشور عبر شبكة الأنترنت.**

Rapport annuel Association des Paralysés de France (APF)